له وجود في اللفظ وقد يكون له وجود في الكتابة ويقال لكل منهما انه موجود بالمجاز
والعلاقة المجوزة كون كل منهما دالا على الموجود في الذهن والخارج بحسب الوضع قال
والمعدوم لا يعاد لامتناع الاشارة اليه فلا يصح الحكم عليه بصحة العود ولو اعيد
تخلل العدم بين الشي ونفسه ولم يبق فرق بينه وبين المبتدأ ويصدق المتقابلان عليه
دفعة ولزوم التسلسل في الزمان اقول اختلف في جواز اعادة المعدوم بعينه
اي مع جميع عوارضه المشخصة فذهب اكثر المتكلمين الى جوازها وذهب الحكماء وابو
الحسين البصري والكرامية الى امتناعها واختار المصنف مذهب الحكماء واحتج عليه بخمسة وجوه
الاول ان المعدوم ليس له هوية ثابتة فلا يعاد لامتناع الاشارة اليه فلا يصح الحكم
عليه بصحة العود لانه لو صح الحكم عليه بصحة العود والاشارة العقلية بصحة العود
ان كانت الى صورته التي في الذهن فهي يستحيل نوعها في الاعيان وعلى تقدير وقوعها
لم يكن معاده لانها مثال المعدوم الذي فرض انه معاد لا نفسه وان كانت الى ما يماثل
الصورة التي في الذهن وما يماثل الصورة التي في الذهن لا يلزم ان يكون المعدوم بعينه
فيلزم ان يكون كل ما يماثله معادا فان الصورة التي في الذهن مماثلها اشياء كثيرة وان
كانت الى نفس ذلك المعدوم ولا هوية له تستحيل الاشارة اليه بصحة العود فلا يصح الحكم
عليه بصحة العود ولا يصح عوده والا لكان الحكم بصحة العود صحيحا وقد بينا انه غير صحيح
فالحاصل ان القول بصحة العود يؤدي الى القول بان كل مستانف معاد او القول
بان المعدوم حال العدم له هوية ثابتة وكلاهما باطل فالقول بصحة العود باطل
فان قيل لو لم يصح الحكم عليه فلا يصح حكم عليه فلا يخلو اما ان يكون هذا الحكم صحيحا
او لا فان كان الاول فقد صح الحكم على المعدوم واذا صح عليه صحت الاشارة اليه فلا
يمتنع الحكم عليه بصحة الاعادة وان لم يكن هذا الحكم صحيحا يلزم نقيضه وهو قولنا
صح الحكم عليه بصحة العود صحيحا وهو المطلوب اجيب بان هذا الحكم صحيح
قوله فان كان صحيحا فقد صح الحكم على المعدوم قلنا لا يلزم من صحة هذا الحكم
صحة الحكم على المعدوم فان هذا الحكم على الحكم بصحة العود لا على المعدوم ومر فاث
قيل هذا الدليل معارض بان نقول المعدوم ليس له هوية ثابتة فيجوز عوده لامتناع
الاشارة اليه فلا يصح الحكم عليه بامتناع العود والاشارة العقلية بامتناع العود ان
كانت الى صورته التي في الذهن فيلزم عدمه وتنوعها لا يلزم منه امتناع عود المعدوم وان
كانت الى ما يماثلها وهو كثير فيلزم امتناع كل مستانف وان كانت الى نفس ذلك المعدوم
ولا هوية له تستحيل الاشارة اليه بامتناع العود فلا يصح الحكم عليه بامتناع العود
فلا يمتنع العود عليه ولا يصح الحكم عليه بامتناع العود وقد قلنا انه يمتنع والحاصل ان
القول بامتناع العود يؤدي الى القول بامتناع كل مستانف او القول بان المعدوم
حال العدم له هوية ثابتة وكلاهما باطل فالقول بامتناع العود باطل ايضا

بانه

٤٢

بانه لا تستحيل الاشارة اليه بامتناع العود لان الاشارة بامتناع العود لا تتوقف على هويته
الثابتة فان ما لا هوية له يجوز ان يشار اليه بامتناع العود بخلاف الاشارة بصحة عوده
اليه بان ما لا هوية له تستحيل الاشارة اليه لصحة عوده فان امتناع العود لاجل عدم
هويته الثابتة فيجوز ان يشار اليه بامتناع العود بسبب عدم هويته الثابتة وصحة العود
لا يكون لاجل عدم هويته الثابتة فلا يجوز ان يشار اليه بصحة العود لاجل عدم هويته
الثابتة والحاصل ان صحة الحكم بامتناع العود عليه باعتبار ان صورته حاصلة في الذهن
وامتناع العود باعتبار انه نفي محض لا هوية له يقبلها العقل واما صحة الحكم بصحة
العود باعتبار ان صورته في الذهن وصحة العود باعتبار انه نفي محض لا هوية له غير
متصور ولا يقبله العقل الثاني لو اعيد المعدوم لم يكن اعادته بوجود عينه الذي هو
المبتدأ بعينه فيتخلل العدم بين الشي ونفسه وتخلل العدم بين الشي الواحد ونفسه غير معقول
الثالث لو جاز اعادة المعدوم لجاز ان يوجد مثله بدلا عنه مبتدأ في وقت اعادته
فانه اذا جاز ان يوجد في زمان اخر ماهيته نوعية لا يكون نوعها منحصرا في شخص منه كيف
بعوارض مشخصة بعد العدم جاز ان يوجد ابتداء بطريق الاولى فلم يبق فرق بين المعاد
والمثل المبتدأ فان الفارق بينهما لا يكون الماهية ولا عوارضها المشخصة لعدم الاختلاف
فيهما فان فرق بان المثل ليس هو الذي عدم والمعاد هو الذي عدم فقد صار المعدوم
في حال العدم مشارا اليه وكل ما هو مشار اليه فهو ثابت وهو محال فلم يبق فرق
بينهما فيكون المبتدأ معادا هذا خلف الرابع لو اعيد المعدوم لصدق المتقابلان معا
والتالي ظاهر الفساد بيان الملازمة انه لو اعيد لكان عند الوجود الثاني
اما ان يكون عين الوجود الاول او غيره فان كان الثاني لم يكن المعدوم بعينه معادا
لان ما وجد ثانيا يكون موجودا اخر غير الموجود الاول فان كان الاول يكون ذلك
الشي بعينه مبتدأ ومعادا فيصدق المتقابلان عليه الخامس يختص بامتناع عود الزمان
وتقريره انه لو اعيد الزمان فلا يخلو اما ان يكون بين المبتدأ والمعاد مغايرة او لا فان كان
الثاني يلزم منه ان لا يكون المعاد معادا بل مبتدأ هذا خلف وان كان بينهما مغايرة فلا
يكون المغايرة بالماهية والوجود ولوازمهما بل بالقبلية والبعدية فيلزم ان يكون
المبتدأ في الزمان المتقدم والمعاد في الزمان المتاخر فيلزم ان يكون للزمان زمان
اخر ويمكن عود الزمان الثاني ويلزم التسلسل قال والحكم بامتناع العود لامر
لازم للماهية اقول لما فرغ من الاحتجاجات على امتناع العود اشار الى جواب استدلال ل
من زعم انه يجوز عوده بنقض الاستدلال لان امتناع العدم ان كان ممتنعا للماهية
او لشي من لوازمها لزم امتناع وجوده مبتدأ وان كان ممتنعا لامر عارض لازم فعند
زوال ذلك العارض يزول الامتناع تقرير الجواب ان المعدوم بعد العدم
ممتنع الوجود وذلك الامتناع للماهية الموصوفة بالعدم بعد الوجود وهذا الوصف لازم